

السرائر

[61] ستة أشهر. ومن نذر أن يصوم زمانا ، كذلك ، فليصم خمسة أشهر. ومن نذر أن يعتق كل عبد له قديم في ملكه ، ولم يعين شيئا ، أعتق كل عبد قد مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعدا. ومن نذر أن يتصدق من ماله بمال كثير وأطلق ذلك ولم يسمه ، وأطلق ذلك ، من غير نية بمقدار ، وجب عليه أن يتصدق بثمانين درهما ، إن كانت الدراهم يتعاملون بها ، وعرفهم في بلدهم ، وإن كانت الدنانير هي التي يتعاملون بها ، وهي عرفهم في بلادهم (1) وجب عليه التصدق بثمانين دينارا ، لقوله تعالى: " ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة " (2) وكانت ثمانين موطنا. ومن نذر أن يحج ماشيا ، أو يزور أحد المشاهد كذلك ، فعجز عن المشي ، فليركب ، ولا كفارة عليه ، ولا سياق بدنة ، هذا رأي شيخنا المفيد (3) وهو الصحيح. وقال شيخنا أبو جعفر ، فليسق بدنة (4). ومتى ركب من غير عجز كان عليه إعادة الحج أو الزيارة ، يمشي في الدفعة الثانية ما ركب من الطريق في الأولى ، ويركب منها ما مشى ، هكذا رواه أصحابنا من طريق الأخبار (5) قال محمد بن إدريس " رحمه الله " : الذي ينبغي تحصيله في هذه الفتيا أن النذر المذكور للحج إذا كان في سنة معينة ، ونذر أن يحج فيها بشرط أن يقدر على الحج ماشيا ، ولم يقدر أن يمشي مارا تلك السنة ، فلا يجب عليه المضي ، ولا القضاء في السنة الثانية ، إذا قدر على المشي فيها ، لأن إيجاب ذلك في السنة الثانية يحتاج إلى دليل ، والقضاء فرض ثان يحتاج مثبته إلى شرع ، والأصل براءة الذمة من التكاليف ، وأيضا فشرط النذر ما حصل ، فلا يجب مشروطه ، بغير خلاف

(1) ج. ل. بلدهم. (2) سورة التوبة ، الآية 25. (3) المقنعة ، باب النذور ، والعهود ص 565. (4) المبسوط ، ج 6 ، كتاب النذور ، ص 250 ، والعبارة هكذا ، ومتى خرج راكبا وقد نذر المشي مع القدرة لزمه دم. (5) الوسائل ، الباب 34 ، من أبواب وجوب الحج والباب 8 من أبواب النذر والعهد.
